

Distr.: Limited
12 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، سان مارينو، سري لانكا، سويسرا، سيراليون، الفلبين، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كيريباس، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، مقدونيا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، (مملكة) هولندا: مشروع قرار

منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد أن القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق على منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل،

وإنه تقر بسرعة وتيرة تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتسلم بكونها تنطوي على آفاق واعدة للنهوض برفاه الإنسان ويمكن أن تساعد في جملة من الأمور من ضمنها توفير حماية أفضل للمدنيين في النزاعات في ظروف بعينها،

وإنه تدرك ما تثيره التطبيقات التكنولوجية الجديدة أيضا في المجال العسكري، بما في ذلك التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي وخاصة التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، من تحديات وشواغل خطيرة من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي،

وإنه يساورها القلق من الآثار السلبية الممكنة لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل ووقوعها المحتمل على الأمن العالمي والاستقرار الإقليمي والدولي، بما في ذلك خطر نشوء سباق تسلح، مما يخفض عتبة النزاع والانتشار، بما في ذلك بالنسبة للجهات من غير الدول،



وإذ ترحب بما تحظى به هذه المسائل من اهتمام وبالجهود المتواصلة المبذولة بشأنها، ولا سيما من خلال العمل الجاري والقيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁾، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ما أحرز من تقدم كبير في هذه المناقشات ومختلف المقترحات المقدمة،

وإذ تلاحظ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بتوافق الآراء بشأن آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان⁽²⁾،

وإذ تقر بالمساهمة المهمة للمؤتمرات والمبادرات الدولية والإقليمية كالقمة التي استضافتها مملكة هولندا وشاركت في تنظيمها جمهورية كوريا في 15 و 16 شباط/فبراير 2023، والمؤتمر الإقليمي الذي استضافته كوستاريكا في 23 و 24 شباط/فبراير 2023، والمؤتمر الذي استضافته لكسمبرغ في 25 و 26 نيسان/أبريل 2023، وكذلك المؤتمر الإقليمي الذي استضافته ترينيداد وتوباغو في 5 و 6 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تسلّم بالمساهمات القيّمة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع المعني، وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في إثراء المناقشات الدولية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، التي تشمل الأبعاد القانونية والأخلاقية والمجتمعية والتكنولوجية والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام في إطار المبادرة المعنونة خطة جديدة للسلام لمعالجة مسألة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

1 - **تشدد** على ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال للتحديات والشواغل التي تثيرها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وخاصة من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وأن يواصل تعزيز فهمه للمسائل ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وبشأن أمور من جملتها سبل التصدي لما تثيره تلك المنظومات من تحديات وشواغل من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي، وبشأن دور البشر في استخدام القوة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً موضوعياً يعرض الآراء الواردة بكامل نطاقها ويكون مشفوعاً بمرفق يتضمن تلك الآراء لتواصل الدول الأعضاء مناقشتها؛

3 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء المنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني والأوساط العلمية والقطاع المعني لإدراجها باللغة الأصلية التي وردت بها في مرفق التقرير الأنف الذكر؛

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون
”منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل“.
